الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

الحمد لله

القضيّة عـــ271ـــــدد

تاريخ القرار: 2010/01/26

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 19048 المرفوعة من :

المدعيـــــة : مفيدة بنت بوبكر بن الحاج الكيلاني راجح.

من جهة

والمدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 20 أكتوبر 2009 عن محكمة ناحية قابس والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعية أمام محكمة ناحية قابس عارضة بأن منزلها الكائن بنهج تولوز قابس تعرض إلى تسرّب مياه تابعة للمطلوبة على مستوى أسس مدخل المنزل الأمر الذي نتج عنه حصول تشقق ببعض الجدران ورطوبة على مستواها ممّا حملها على استصدار إذن على العريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية بقابس في تسمية خبير لمعاينة تلك الأضرار فكان لها ذلك وقام الخبير المنتدب بمعاينة الحالة وحدد قيمة الأضرار بـــ 965،000 د وعلى ضوء ذلك فهي تطلب إلزام المطلوبة بأن تؤدّي لها المبلغ المذكور جبرا للضرر مع تحميلها المصاريف القانونية وفي جوابه على الدعوى تمسك نائب المطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ضمن مذكرة مستقلة بعدم إختصاص هذه المحكمة بمقولة أنّ المطلوبة ولئن كانت منشأة عمومية فإنّ إنجازها لمشمولاتها المتمثلة في استغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع المياه تندرج في إطار تنفيذ مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وبالتالي فإنّ عملها يترل منزلة العمل الإداري بالنّظر إلى طبيعة النشاط المخصص لها بالقانون ويخرج عن أنظار القضاء العدلي وعليه فهو يطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت في المسألة الأمر الذي استجابت له المحكمة بمقتضى قرارها عدد 19048 بتاريخ 20 أكتوبر 2009.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلق الإشكال المطروح ضمن قضة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنّظر في دعوى التّعويض عن الأضرار الناجمة لمحل المدعي من جراء تسرب المياه نتيجة العطب الذي حدث بالقناة التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني.

وحيث لئن كانت الشركة المطلوبة مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تكتسي صبغة إدارية ، فإنّ تصرفها في نطاق تسييرها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وهي تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب من شأنه أن يترل عملها المتداعي بشأنه منزلة العمل الإداري.

وحيث يتمثل النزاع الراهن في إلزام المطلوبة بتعويض المضرة التي تسببت فيها للمدعي بمناسبة تسييرها لمرفق عام الأمر الذي يجعل كل الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري مما يجعل هذا النزاع يندرج في مجال رقابة القاضي الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص القضاء الإداري .

وصـــدر هذا القـــرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **26** جانفي **2010** عن مجلس تنازع الاختصـــاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربـــي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جـــــاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة نبيلة مساعد.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبـــي	سرية الجازي	نبيلـــة مســـاعد